أُصُولُ الْخَوَارِجِ

لَدَى أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ

كتبه

الفَقِيرُ لله

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الرُّشَيِّدِ

غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على لا نبي بعده وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام على من اتبع الهدى فـ أواخر العصور يتهم اتهام الرجلُ والشخص بانه خارجي ولاكن بدون ادله كـ انه يكفر مرتكب الكبيرة كـ العاق والزاني وغيره او مثلاً انه يتبع منهج ابناء الأزرق (الازارقه) تكفير الحاكم هاذا لم نقل عليها شيء إذا كان الحاكم يحكم بغير مانزل الله ويحكم بالطاغوت فهو كافر لاكن يكفرون الحاكم بالطاغوت ويكفرون شعبه الشعب المسلم الذي لم يفعل شيء وسوف أبين أصول الخوارج بأقوال علماء نجد المعاصر منهم والغير معاصر منهم

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله
(منهج الغلاة الخوارج تكفير فاعل الكبيرة والكبائر كـ الزاني والعاق وشارب الخمر وكذالك لو ان هولاء ارتدو وكفرو لاكن الله ورسوله واتباع وأصحاب رسوله فعلو حكم الله فيهم اللي هو حكم الله في المرتدين القصاص كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه)

قال العلامة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله عن منهج الخوارج (لا الخارجي ليس من يخرج على الحاكم لا الخارجي الذي يكفر الناس بالكبائر) وهاذا في احدى اشرطة الفتاوى رحمه الله وننتقل لكتاب الفتاوى الذي اجمعه ابن سعد الشويعر قال العلامة ابن باز رحمه الله في الفتاوى (لا تكفير فاعل الكبائر هاذا منهج الخوارج والعياذ بالله وقال عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهام)
وكذالك يتهمون الخوارج بتهم والله انهم برئيين منها ياخوان مثل تكفير الحاكم الذي يحكم بغير مانزل الله وهاذي باذن الله سوف نبين أقوال اهل العلم في الحكم بغير مانزل الله لاكن هاذا تلاعب بأصول الخوارج الخوارج بالأصل يكفرون بالكبيرة وكذالك منهم الاباضية الذين كفرو عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-:
فأصل قول الخوارج أنهم يكفِّرون بالذنب.ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب.ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة -...
مجموع الفتاوى (3/ 355).

رحم الله شيخ الإسلام ابن تيميه المصيبة ياخوان إننا لا نتبع أصول الخوارج تلك كـ تكفير عثمان وعلي رضي الله عنهما ومعاداة آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) (أي يخرجون من الإسلام بسرعة تماثل سرعة انطلاق السهم عبر الصيد)

قال ﷺ في وصفهم: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ)

وصفهم النبي ﷺ بأنهم (حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ)، بمعنى صغار في السن

وكذالك صغار السن والطيش وسرعة الاستعجال مثل الخارجي المارق عبدالرحمن بن ملجم المرادي المذحجي في كتب اهل السنة ذكرو انه كان قبل ان يصبح خارجي ادرك الجاهلية وأسلم وكان من اهل الصوم والعبادة وقراءة القران لدرجة تصل إلى تزكية عمر بن الخطاب رضي الله عنه!! وسال الرسول اللهم صلي وسلم عليه علي رضي الله عنه منهو أشقى هاذي الائمة قال عبدالرحمن بن ملجم وثم ياخوان نحن لسنا باطيشين ولسنا بسرعة الاستعجال نفهم القول ونبحث فيه ونفسره لسنا من اهل الاستعجال
قال عبد اللَّه: سألت أبي عن التفضيل بين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؟ فقال أبي رحمه اللَّه: أبو بكر وعمر وعثمان، وعلي الرابع من الخلفاء.
قلت لأبي: إن قومًا يقولون إنه ليس بخليفة. قال: هذا قول سوء رديء. وقال: أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقولون له: لا أمير المؤمنين. أفنكذبهم وقد حج بالناس وقطع ورجم فيكون هذا إلا خليفة!

مخالفة العلماء لتكفير الخوارج بالكبيرة :

قال البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية قال :ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنك امرؤ فيك جاهلية وقال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ،
8- قال ابن منده رحمه الله في كتابه التوحيد 1/314 : باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند ،ثم قال :قال الله تعالى مخبرا عن ضلالتهم ومعاندتهم (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)
ثم نقل أثر علي بن أبي طالب لما سُئل عن الأخسرين أعمالا فقال :كفرة أهل الكتاب كان أوائلهم على حق فأشركوا بربهم عز وجل وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وقال علي رضى الله عنه منهم أهل حروراء ،
ثم ذكر أثر سلمان الفارسي رضى الله عنه لما ذكر للرسول حال النصارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبع
قال " الطحاوي " : " ولا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلَّه " ، وقال " الشارح " : " ينبغي أن يقيَّد هذا ولا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بكلِّ ذنبٍ

وقد شرح العقيدة الطحاوية الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله في أشرطته وكتبه
قال الشيخ الشهيد عبدالله بن محمد النجدي رحمه الله :

في رسالته الشهيرة بعد دخول مكة: «ولا نُكفّر أحداً بالذنب، ولا نُخرجه من دائرة الإسلام بجريرة، خلافاً للخوارج المارقين من الدين»
قال شيخ الإسلام الامام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : «وأما ما ذكر الأعداء عني: أني أُكفّر بالعموم... فكل هذا كذب وبهتان، يفترونه عليّ ليصدوا الناس عن دين الله ورسوله».
وايضاً في رسالته لأهل القصيم: «ولا أُكفّر أحداً من المسلمين بذنب، ولا أُخرجه من دائرة الإسلام»
قال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمه الله «وأما الخوارج: فمذهبهم معلوم في تكفير أهل الإيمان بالذنوب والخطايا... والشيخ محمد -رحمه الله- من أعظم الناس مباعدة لهذا المذهب، ومحافظة على نصوص الأئمة»
قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي رحمه الله في بيان منهج الدعوة: «الأصل عند الشيخ وأتباعه: هو إسلام من أظهر الإسلام، وأنه لا يخرج منه إلا بمكفر شرعي دل عليه الكتاب والسنة، ولم يكفروا أحداً بذنوب الكبائر»
وقال العلامة المفتي عبدالعزيز بن باز رحمه الله في قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر (فـ من لم يكفر الكافر فهو كافر مثله من لم يكفر الكفار كـ اليهود كـ النصارى كـ الشيوعيين ولاكن يجب بالبداية إقامة الحجة عليه)
وأما الخروج على ولي الأمر فإذا ولي الأمر كان يحكم بالطاغوت والعياذ بالله فـ كيف نطيعه ولاكن إذا احدهم يقول ان هاذا قول الخوارج نريد نرى أقوال ائمة نجد في هاذا القول

قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله (فـ من يحكم بالطاغوت فهو كافر ومن زعم انه مؤمن وهو لم يحكم بما انزل الله وحكم بالطاغوت فـ هو كاذب فـ كيف يزعم انه مسلم وهو معطل الشرعية ويحكم بالطاغوت؟؟)

قال العلامة مفتي الديار النجدية العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (وفي ذكر الايات عن حزب الشيطان ذكر ايات من ضمنها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون)

وقال العلامة المفتي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله (الذي يحكم بالقوانين الوضعية ولا يحكم بما انزل الله فـ هاذا كافر لانهُ عُطل الشريعة)

قال الشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله تعالى: "إن رفع أحكام شرعية من أحكام الإسلام معروف حكمها من دين الإسلام بالضرورة، وإحلال قوانين وضعية من صنيع البشر مخالفة لها؛ بدلاً منها، والحكم بها بين الناس، وحملهم على التحاكم إليها؛ إن ذلك شرك بالله في حكمه" (الشريعة الإسلامية لا القوانين الوضعية: ص١٧٩).

قال الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله : (وكما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر كما تقدم ، فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضا ، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكا لله سبحانه وتعالى في التشريع قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا) وقال عز وجل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ، ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية قال يا رسول الله : إنا لسنا نعبدهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه ، قال : بلى ، قال : فتلك عبادتهم)

وقال ايضاً رحمه الله : (الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية لا يطاع ويجب الخروج عليه) وكذالك روى عن ام حصين ان (سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم في حجةِ الوداعِ: ولو استُعْمِلَ عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ، يُقودُكم بكتابِ اللهِ ، فاسمعوا له وأطيعوا.) صحيح النسائي أخرجه الترمذي والبخاري رحمهما الله

وحتى ان الحكم بغير مانزل الله هاذا خطير لدرجة انه يتدخل في شؤون أسرة وكذالك هاذا فعل من فعول أوروبا الكافرة عندما عطلت قوانين الكنيسة والانجيل
واعطت حقوق الرجل في المواريث للمرأة في المواريث فـ عطلت حكم الكنيسة وانهت احكام دينهما النصرانيه وكذالك حتى الله قال في كتابه (ومن يكفر في الطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) والعروة الوثقى عندما شخص يطيح في مكان تحت وخلاص سوف يموت ولن احد ينقذه يأتي الحبل ويتمسك به وهو العروبة الوثقى الذي تنجيك من الموت وجهنم والكفر بالطاغوت واجب على كل مسلم قبل الصلاة وغيره

قال الإمام صالح بن إبراهيم البليهي النجدي رحمه الله تعالى:
« ومن أهم المهمات وأعظم الواجبات الحكم بشريعة الإسلام.، وابعاد القوانين المخالفة لشريعة الإسلام.
القوانين التي هي من عمل المخلوق لمخلوق مثله. فالحكم بالقوانين الوضعية. كفر وإلحاد وفساد وظلم للعباد»

قال العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله (ان الإسلام ليس اصفر اخضر ازرق لا الاسلام واحد يجب على الحكام ان يحكمو بما انزل الله) وكانّه يتكلم عن حالهم الان !!

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله (للأسف كثير من حكام المسلمين يحكمون بغير مانزل الله)
قال الإمام ابن كثير: "وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير" [تفسير ابن كثير].
قال الإمام حمد بن عتيق النجدي: "وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام" [ا
وقال عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: "ويشمل أيضا -يعني الطاغوت-: كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله" [الدرر السنية].
وقال الإمام سليمان بن سحمان: "إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقال: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم" [الدرر السنية].
وقال الشوكاني: "يحكمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريبا منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم. ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله - سبحانه - وبشريعته التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين، حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة" [الفتح الرباني].
قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ في سياق ذكره لأنواع الحكم بغير ما أنزل الله: "الخامس: وهو أعظمهما وأشملهما وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا، وإرصادا وتأصيلا وتفريعا، وتشكيلا وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع مستمدات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها

كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟" [الدرر السنية]

وقال أيضا: "وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر. إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصر وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة نحوها أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجح جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة" [فتاوى ورسائل].

وقال أيضا: "لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل. وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك" [فتاوى ورسائل].

وقال صاحب الدرر السنية الإمام عبد الرحمن بن قاسم النجدي: "من يحكم بقوانين الجاهلية والقوانين الدولية، بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله؛ سواء كان بالقوانين، أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع، أو بالجور في الحكم؛ فهو طاغوت من أكبر الطواغيت

وقال الإمام محمد الأمين الشنقيطي: "فالذي يَتْبَعُ نظامًا غيرَ نظامِ اللهِ، وتشريعًا غيرَ ما شَرَّعَهُ اللهُ، وقانونًا مُخَالِفًا لشرعِ اللهِ من وَضْعِ البشرِ، مُعْرِضًا عن نورِ السماءِ الذي أَنْزَلَهُ اللهُ على لسانِ رسولِه، مَنْ كان يفعلُ هذا هو وَمَنْ يعبدُ الصنمَ ويسجدُ للوثنِ لَا فرقَ بينَهما ألبتةَ بوجهٍ من الوجوهِ، فَهُمَا واحدٌ، فَكِلَاهُمَا مشركٌ بِاللهِ، هذا أَشْرَكَ به في عبادتِه، وهذا أَشْرَكَ به في حُكْمِهِ، والإشراكُ به في عبادتِه، والإشراكُ به في حُكْمِهِ كِلَاهُمَا سواءٌ، وقد قال اللهُ (جلَّ وعلا) في الإشراكِ به في عبادتِه: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}. وقال في الإشراكِ به في حُكْمِهِ أيضًا: {لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}

وقال في الإشراكِ به في حُكْمِهِ أيضًا: {لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}

وقال أيضا: "أَفَتَرَوْنَ أيها الإخوانُ أن واحدًا من هؤلاءِ القردةِ الخنازيرِ الكلابِ أبناءِ الكلابِ الذين يضعونَ القوانينَ الوضعيةَ فيهم واحدٌ يستحقُّ هذه الصفاتِ التي هي صفاتُ مَنْ له أن يحكمَ ويحللَ ويحرمَ ويأمرَ وينهى؟!!" [العذب المنير].

وقال أيضا: "كُلَّ مَنْ يتبعُ نظامًا غيرَ نظامِ اللهِ وإن سَمَّاهُ قانونًا أو دستورًا أو سَمَّاهُ ما سَمَّاهُ فهو كافرٌ باللهِ" [العذب المنير].

وقال أيضا: "الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشَّيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله - صلَّى الله عليه وسلم -، أنه لا يشكُّ في كفرهم وشركهم إلَّا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم" [أضواء البيان].

وقال أيضا: "وَكُلُّ مُتَّبِعٍ تشريعًا غيرَ تشريعِهِ فهو كافرٌ به - جلَّ وعلا -" [العذب المنير].

قال أيضا: "وَأَقْسَمَ اللهُ (جل وعلا) في آيةٍ من كتابِه أنه لا يؤمنُ أحدٌ حتى يكونَ مُتَّبِعًا في قرارةِ نفسِه لِمَا جاءَ به سيدُ الرسلِ محمدٌ (صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه) وذلك بقولِه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} هذا قسمٌ من اللهِ أَقْسَمَ به {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} فما ظَنُّكُمْ بالذين يُحَكِّمُونَ فيما شَجَرَ بينَهم قانونَ نابليونَ وما جرى بعدَه من زبالاتِ أذهانِ الكفرَةِ؟ أَلَا تَرَوْنَ أن اللهَ أَقْسَمَ في هذه الآيةِ من سورةِ النساءِ أنهم لا يؤمنونَ؟ وَمَنْ أصدقُ من اللهِ قِيلاً؟ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حديثًا؟" [العذب المنير].

وقال أيضا: "فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم، كفر بخالق السموات والأرض، وتمرُّد على نظام السماء الذي وضعه من خَلَق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى من أن يكون معه مُشَرِّع آخر علوًا كبيرًا {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}" [أضواء البيان].

وقال أيضا: "التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة = كان كل من اتبع تشريعًا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربًا، وأشركه مع الله" [أضواء البيان].

وقال أيضا: "فَمَنِ اتَّخَذَ تشريعًا غيرَ تشريعِ اللهِ، واتبع نظامًا غيرَ نظامِ اللهِ، وقانونًا غيرَ ما شَرَعَهُ اللهُ - سواءً سَمَّاهُ نظامًا أو دستورًا، أو سَمَّاهُ ما سَمَّاهُ - هو كافرٌ باللهِ؛ لأنه يُقَدِّمُ ما شَرَعَهُ الشيطانُ على ألسنةِ أوليائِه مما جُمِعَ من زبالاتِ أذهانِ الكفرةِ على نورِ السماءِ الذي أَنْزَلَهُ اللهُ (جلَّ وعلا) على رُسُلِهِ لِيُسْتَضَاءَ به في أرضِه، وَتُنْشَرَ به عدالتُه وطمأنينتُه ورخاؤُه في الأرضِ. وهذا مِمَّا لا نزاعَ فيه" [العذب المنير].

وقال أيضا: "كُلَّ مَنْ يتبعُ نظامًا وتشريعًا وقانونًا مُخَالِفًا لِمَا شَرَعَهُ اللهُ على لسانِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فهو مشركٌ بِاللهِ كافرٌ مُتَّخِذٌ ذلك المتبوعَ رَبًّا" [العذب المنير].

وقال عبد الله بن حميد: "ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله؛ فهذا يخرج من الملة كافراً" [أهمية الجهاد].

وقال العلامة عبد الرزاق عفيفي: "من كان منتسبا للإسلام؛ عالما بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاما، وهيأ لهم نظما؛ ليعلموا بها ويتحاكموا إليها؛ وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام؛ فهو كافر، خارج من ملة الإسلام. وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام. وكذا من يتولى الحكم بها، وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره، مع علمه بمخالفتها للإسلام فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله. لكن بعضهم يضع تشريعا يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينه، وبعضهم يأمر بتطبيقه، أو يحمل الأمة على العمل به، أو ولي الحكم به بين الناس أو نفذ الحكم بمقتضاه. وبعضهم يأمر بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم مما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانا. فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه، وكانوا شركاء في الزيغ؛ والإلحاد، والكفر، ولا ينفعه

ـم علمهم بشرع الله، واعتقادهم ما فيه، مع إعراضهم عنه، وتجافيهم لأحكامه، بتشريع من عند أنفسهم، وتطبيقه، والتحاكم إليه؛ كما لم ينفع إبليس علمه بالحق، واعتقاده إياه، مع إعراضه عنه، وعدم الاستسلام والانقياد إليه، وبهذا قد اتخذوا هواهم إلها؛ فصدق فيهم: قوله تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ}"

وقال العلامة عبد الله الغنيمان: "فرق بين من نبذ حكم الله جل وعلا واطرحه واستعاض به حكم القوانين وحكم الرجال, فإن هذا يكون كفراً مخرجاً من الملة الإسلامية، وأما من كان ملتزماً بالدين الإسلامي إلا أنه عاص ظالم بحيث أنه يتبع هواه في بعض الأحكام ويتبع مصلحة دنيوية مع إقراره بأنه ظالم في هذا، فإن هذا لا يكون كفراً مخرجاً من الملة" [مجلة المشكاة].

وقال ابن عثيمين: "الذين ينحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها، وهو كفر مخرج عن الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق" [فقه العبادات].

وقال أيضا: "وهؤلاء المحكمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة، لهوى أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون، وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله، وهذا كفر؛ حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله - وهم يعلمون بحكم الله - وإلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله" [شرح رياض الصالحين].

وقال أيضا: "من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به، أو احتقارًا له، أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه" [مجموع الفتاوى]

وفي رسالةٍ من: محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عودة، ومحمد بن مهيزع؛ قالوا: "وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات: التحاكم إلى غير شريعة الله، من القوانين الوضعية، والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد، التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلا من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق" [الدرر السنية].

وقال العلامة محمد حامد الفقي: "الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود، وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك، مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحرمها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه؛ فهو طاغوت" [التعليق على فتح المجيد].

قال العلامة عبدالعزيز بن ناصر الرشيد رحمه الله : (قوله: إن الله يحكم ما يريد : أى يحكم ما يريد من التحليل والتحريم لا اعتراض عليه، فهو الحكم سبحانه الحكيم لا حاكم غيره، فكل حكم سوى حكمه فهو باطل ومردود، وكل حاكم بغير حكمه وحكم رسوله فهو طاغوت كافر بالله، قال تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وهذا عام شامل فما من قضية إلا والله فيها حكم : ما فرطنا في الكتاب من شيء ولا شك أن من أعرض عن كتاب الله وسنة رسوله واعتاض عنها بالقوانين الوضعية أنه كافر بالله).

قال الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله: "الحمد لله وحده، وبعد:"

فإن شيخنا ووالدنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كان شديداً قوياً في إنكار المحدثات والبدع، وكلامه المذكور من أسهل ما كان يقول في القوانين الوضعية، وقد سمعناه في التقرير يشنّع ويشدد على أهل البدع وما يقعون فيه من مخالفة للشرع، ومن وَضعِهم أحكاماً وسنناً يضاهؤون بها حكم الله تعالى، ويبرأ من أفعالهم، ويحكم بردتهم وخروجهم من الإسلام، حيث طعنوا في الشرع، وعطلوا حدوده، واعتقدوها وحشية؛ كالقصاص في القتلى، والقطع في السرقة، ورجم الزاني، وفي إباحتهم للزنا إذا كان برضى الطرفين .. ونحو ذلك، وكثيراً ما يتعرض لذلك في دروس الفقه والعقيدة والتوحيد، ولا أذكر أنه تراجع عن ذلك، ولا أن له كلاماً يبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، أو يسهّل فيه في التحاكم إلى الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وقد عدهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من رؤوس الطواغيت ..

فـ تلك أقوال اهل العلم جميعاً عن الحكم بغير مانزل الله والحكم بالطاغوت وعن أصول الخوارج فـ هاذا الكتاب اتمنى انه يصل للجميع وللذين يحكمون بغير مانزل الله وكذالك للمرجئة وغيره من يطعن باهل العلم ومن يقول ان الحكم بغير مانزل الله ليس كفراً فـ هاذا الكتاب لهم وكذالك لا ننسى أقوال الرب المنان الرحمن الرشيد الرحيم الله تعالى في الطاغوت

شرط الإيمان: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا} [البقرة: 256].غاية الرسالة: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: 36].البشارة للمجتنبين: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى} [الزمر: 17].التحاكم إليه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} [النساء: 60].طريق الظلمات: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ} [البقرة: 257].

والحمدلله والصلاة والسلام على لا نبيه بعده وعلى اله وصحبه اجمعين
اخوكم فاالله العبد اللجى إلى ربه الفقير لله
عبدالرحمن بن عبداللطيف الرشيد غفر الله له وحفظه الله...

١٤٤٧هـ ذو الحجة ١٤



لا إله إلا الله